

## عقد مقاولة

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

الموضوع : تنفيذ بعض الأعمال الصناعية (كوبري + ٣ نفق ) ضمن مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق السويس – السخنة والطريق الدائري حول مدينة السويس بطول ٦٠ كم ((لتنفيذ كوبري ميناء الأدبية (اتجاه السويس)) بالأمر المباشر. رقم العقد: ٩٩١ /٢٠٢٢ / ٢٠٢٢ ،

أنه في يوم الخميس الموافق: ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

الهيئة العامة للطرق والكباري •

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طربق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

ويشار إليه فيما يلى بالطسرف الأول )

## و" شركة النيل العامة للإنشاء والطرق" •

وبمثلها السيد المهندس / محمد احمد ابو سربع

- بصفته / العضو المنتدب التنفيذي

وينوب عنه في التوقيع السيد المهندس / محد لطفي عبد المجيد

- بصفته / رئيس قطاع دراسة العطاءات والتصميم

( بالتفويض المرفق )

بطاقة رقـــم / ٢٦٥١.٢٥٢١..١٩٥

بطاقة ضريبيــة / ٥٣ ٤ - ٢ . ٥ - ١٠٠

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٠٠٠٠٠٠ ١٠٤ عـ٠٠٠٠٠

ومقرها / ٢٢٦ أ شارع جوزيف تيتو - الهايكستب - النزهة الجديدة

ر ويشار إليه فيما يلي بالطَّرِ<del>ّ الْعَالِي</del>

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص . ب١١٠١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت ، ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٨٩١٠٨٣ و٢ / ٢٠ الخط

الموقع الالكتروني garb.gov-eg البريد الالكتروني garb.gov-eg

4



التمهيد

بناءا على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقام ( ١٢٧٢٦) المورخ في ٢٠٢٢/٩/١٠ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم ( ٥-٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٩/٩/١٠ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم ( ٢٠٢) المنعقدة برئاسه السيد الدكتور / مصطفي مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢/٩/١٠ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٥/٩/٢٠ وذلك لمشروع اسناد تنفيذ بعض الأعمال الصناعية (كوبري + ٣ نفق) ضمن مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق السيويس بطول ٢٠ كم طريق السيويس بطول ١٠ كم طريق الاسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات شركة النيل العامة للإنشاء والطرق ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع " تنفيذ بعض الأعمال الصناعية ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع " تنفيذ بعض الأعمال الصناعية والطريق حول مدينة السويس بطول ٢٠ كم (( لتنفيذ كوبري ميناء الأدبية ( اتجاه السويس ) )) الدائري حول مدينة السويس بطول ٢٠ كم (( لتنفيذ كوبري ميناء الأدبية ( اتجاه السويس ) ))

على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض وبشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقا لشروط العقد ووثائقة , وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٧٩/١٤ وبعد أن أقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :-

السند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه ،

البند الثان

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " تنفيذ بعض الأعمال الصناعية (كوبري + ٣ نفق) ضمن مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق السويس - السخنة والطريق الدائري حول مدينة السويس يطول ١٠ كم ((التنفيذ كوبري ميناء الأدبية (اتجاه السويس)) "بالأمر المباشر طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٢٢٣٠٠٠ مليون جنيه (فقط وقدره مائتان ثلاثة وعشرون مليون وسبعون الف جنيها لا غير) شاملا كافه الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

مقابل تنفيذه وفقا لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقا للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار •

المند الثالث

يلتزم الطرف الثاني" شركة النيل العامة للإنشاء والطرق " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية الجهالة شرعاً وقانونا .

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص . ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٠ - ت ، ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٨٠ ١٨٨٨ (١٠٠) الخط المع خارية ١

الموقع الالكتروني garb.gov-eg البريد الالكتروني garb.gov-eg



المند الرابح

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 5004CLG202201446 بمبلغ ١١,١٥٣,٥٠٠ جنيها (فقط وقدره احد عشر مليون ومائة ثلاثة وخمسون الف وخمسمائة جنيها لا غير) صادر من البنك العربي- فرع مصر الجديدة صادر بتاريخ

٢٠/١٠/ ٢٠٢٢ وساري حتى ٢٠/١٠/ ٢٠٢٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. و ما تبعي منه إذ التعليم التهائي واحتاد معلم المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف المتعالى المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد وبرد إليه أو ما تبقي منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سربانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة ( ٤٠ ) مِّن قَانُون تنظيم التَّعاقدات الَّتي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

اليند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت المساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العما وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٨ ٢٠١٨

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها" أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقّع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارةً تلجق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجا إلى خصمها من مستحقات الطّرف الثاني لدّى أية جهة إدارية أخْرِي أيا كان سبب الاستحقاق ودوّن حاجه إلي اتخاذ أيه اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطربق الإداري .

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتّ المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ،

يلت زم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشانه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه امرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ من تاريخ استلامه امرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص أخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحلاف مناشرة دون تعالى المائم المناسفة المنا مل الطيرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول النحق في تنقي على نفقة الطرف الثأن

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص . ب ١٠١١ الرقع البريدي ١١٧٦٥ - ت ، ٢٢٨٩١٩٧٦ - ٨٣٠ ٧٤٩٧ ( ٢٠ ٢٠) الخط الس

الموقع الالكتروني garb.gov-eg البريد الالكتروني mpo garb.gov.eg المطاءات



يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشأت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شيئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريخ والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشان ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

الطرف الثاني يكون مسئولا مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة •

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمآت والمخلفات في ظرف شهر من التسليد الابتدائي للأعمال مَّحلُّ هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطُّرف ٱلثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية ٱللازمة •

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد خطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية •

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا • آلمنذ الثامن عش

سري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العام رقم (١٨٢) لسنة ١٨٠٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٩٢ تسری عل لُسنة ١٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدنى المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ أ

فيما لم يرد به نص خاص

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزبادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥٪ % بالنسبة لكل بند بدّات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة ب تعويض عن ذلك ، وبجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السرالمختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد والإد ذلك على أولوبة الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمان الأمان الأمان الأمان الأمان المان الما

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص . ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٠ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩١٨٧٣ ﴿ يَهُمُ أَنَّ الخط الساخ

الموقع الالكتروني garh.gov-eg البريد الالكتروني garb.gov.eg



تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانونا والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون

له الحق في الرجوع بما سنده على الطرف الأول . ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصَّادر بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٦ م \* ٠

المند الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لأعمال الكباري والأعمال الصناعية ومدة ثلاث سنوات لإعمال الطرق تبدأ من تاريخ السيليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ،وذلك طبقا لأحكام القانون رقم (٢٨٢) لسنة ١٠ بشان تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون أخر ، ويكون مسئولا عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجربه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته ،

تختص محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة بنظر كافه المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما على اية تعديلات تجربها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد ،

يحتفظ الطرف الثباني بحقبه في صرف فيروق الزيبادة التي تطراعلي استعار المواد ( الحديد بجميع انقاعه – الاسمنت – البيتومين – السولار) وفقا لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٨٤ وطبقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

البند الخامس والعشرون حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتصاء واللزوم ·

الطرف الأول

الهبئة العامة للطرق والكباري

لواء مهندس / حسام البدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

## الطرف الثاني

شركة النيل العامة للإنشاء والطرق

التوقيع 7

Mister

م (بالتفويض المرفق) رنيس تطاع دراسة العظاءات